الإرهاب ومقاصد الشريعة

دكتور هارون الرشيد

Abstract

The basic theme of this article is that in current scenario Islam is associated with terrorism. The activities of some Individuals or Groups are interpreted as the result of Islamic Teachings. This type of approach to understand Islam or interpret it is totally against the methodologies known in intellectual fields. The activities of some Individuals or Groups can not represent/ interpret Islam.Islam can be understood through its teachings and objectives.The basic objectives of Islam are:

1. **To protect religion**
2. **To protect life**
3. **To protect honor**
4. **To protect mind**
5. **To protect wealth**

All the teachings of Islam revolve around the protection of these five aspects of human life. So, the religion which basically revealed for the protection of these aspects of human beings, how can be blamed with promoting terrorism.Islam fights/eliminates terrorism by two ways:

أستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن كلية أصول الدين (الدراسات الإسلامية) الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد-باكستان

1. **By introducing/promoting protective measures (like its teachings of Tolerance, moralities, love, peaceful co-existence, mutual respect, etc)**

2. **By codification of punishments for those who commits any kind of terrorist act (like punishment for Robbers, Killers, thieves, etc).**

Although the term of "terrorism" is known in the modern age but this is the beauty and truth of Islam that Islam blocked its way centuries ago. Particularly, codification of "Hirabah" and "Qisas" is the best example for this arrangement. Any effort of analyzing Islam through other than its basic sources or objectives will be considered as irrational.

الحمد لله الذى وصف نفسه بأنه الرحمن الرحيم وثبّت ذلك فى البسملة التى نفتتح بها كل أمر ذى بال، ووصف نبيه صلى الله عليه وسلم بأنه نبي الرحمة والرأفة حيث قال: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} (1) وقال: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} (2)، ووصف كتابه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بأنه كتاب شفاء ورحمة قائلا: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} (3)، والصلاة والسلام على النبي الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، الإنسان الكامل، معلم الناس الخير، ومرشد البشرية إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فأصبح من المعتاد أن يقحم الإسلام فى النقاش والجدل بطريقة أو بأخرى كلما وقع عمل إرهابي فى أي مكان بالعالم. ويحدث هذا الأمر حتى ولو لم يكن الفاعل مسلما، لأن أصابع الاتهام والشكوك باتت توجه بطريقة تلقائية نحو المسلمين، حتى قبل أن تتضح هوية الجاني وتعرف دوافعه.

وتحاول وسائل الإعلام أن تبرز الإرهاب وكأنه صفة ملازمة للدين الحنيف، وترتب علي ذلك أن أصبح إعلان الانتماء إلي الإسلام الخالد يمثل مشكلة للمسلمين في بعض الدول الأجنبية. كما يزعم بعض الكتاب أن تعاليم الإسلام وأحكامه وبعض آيات القرآن الكريم تدعو وتوجه المسلمين إلي الإرهاب إما بالنص علي ذلك صراحة أو ضمنا، وهذا الزعم يخالف الحقيقة والواقع، وينبني على الجهل بطبيعة الشريعة المطهرة السمحة التى

قصدت من وراء تشريعاتها وأحكامها جلب المصالح لعباد الله ودرء المفاسد عنهم فى العاجل والآجل، وتحقيق الأمن والسلام لهم فى دينهم وأنفسهم وأموالهم ونسلهم وعقولهم. فالذي يدرس الشريعة المطهرة ويطلع على مقاصدها، يشهد أن الشريعة التى جاءت لحفظ الأنفس والأموال واعتبرت قتل النفس البريئة من السبع الموبقات، محال أن توافق على ضياع للأمن, وتدمير للممتلكات, وانتهاك للحرمات, وتدنيس للمقدسات, وقتل, وخطف للمدنيين الآمنين.

وكيف يمكن أن يجتمع هذا التناقض والتضاد في مصدر هذه الشريعة الذى سمى نفسه بالسلام {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ..} (4)، وفى حامل هذه الشريعة الذى لقب برسول الرحمة للعالمين {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}، وفى أمة هذه الشريعة التى سميت باسم السلام {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ} (5)، وفى هذه الشريعة نفسها التى أنزلها الله سبحانه لتحقيق الأمن والسلام لكافة الناس ورضيها لعباده مع إطلاق وصف السلام عليها وأنها أتمّ نعمةٍ عليهم {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (6)

ومما لا مراء فيه أن تصرفات بعض الأفراد وأفعال بعض العصابات لا تمثل الإسلام والمسلمين، والمنهجية العلمية الصحيحة تأبى فهم أي فكر أو دين أومذهب أو شريعة من خلال تصرفات منسوبيه؛ فإن كل دين وشرع له مصادره الأصلية ومقاصده المعروفة تحدد ملامحه الرئيسية وتوضح طبيعة توجيهاته النظرية والعملية، فالعدول عن المصادر والمقاصد إلى أفعال بعض المنسوبين وتصرفاتهم لفهم دين أو شريعة منهج غير سليم وبعيد عن الحق والصواب.

كما أنه ليس من العدل إطلاق كلمة: " الإرهابيين " على من يقاومون ويحاربون لأجل تخليص بلادهم من المحتلين؛ فليس كل محاربة إرهابا وإنما الأهداف والمقاصد هي التى تحدد إيجابية الفعل من سلبيته.

فتوضيحا للحقائق، وردا على الافتراءات التى توجه إلى الشريعة الغراء من حين لآخر اخترنا موضوع: "الإرهاب ومقاصد الشريعة" للدراسة حتى نبين أن المقاصد التى تسعى الشريعة لتحقيقها، كيف تكافح الإرهاب بجميع ألوانها وأشكالها وأفعالها، وكيف تحقق الأمن والسلام للمجتمعات البشرية كلها!!

واستيعابا لهذا الموضوع سوف نذكر مفهوم الإرهاب، واستعمال القرآني لمادة الإرهاب، وأول إطلاق لهذا المصطلح. ثم مفهوم مقاصد الشريعة وأخيرا نذكر بإذن الله تعالى أن الإسلام الذي هو دين الرحمة والرأفة يرد الإرهاب ويكافحه تماما، فنقول وبالله التوفيق.

مفهوم الإرهاب:

ينصرف مدلول الإرهاب إلى كل تصرف فيه روح الإخافة وإلقاء الرعب، ويستخدم هذا اللفظ ليشير بصفة عامة إلى نشر الرعب عن طريق استخدام العنف. وقد ظهر هذا المصطلح في الآونة الأخيرة وخصوصا بعد ما يطلق عليه (أحداث 11 سبتمبر2001).

ومع ظهوره على المستوى الدولي والإعلامي وجدنا أنه يذكر دائما فى سياق الذم واللوم. إلا أننا رأينا أن هذا المصطلح يحدد مساره شيئا فشيئا حتى كاد ينحصر فى الإسلام

والمسلمين، فصارت الأصابع تشير إليهم دائما بهذه التهمة. ومن الغريب جدا أن هذا المصطلح لم يتحدد مفهومه إلى الآن، ولا زالت معالم الإرهاب والإرهابي ومتى يكون إرهابيا غير واضحة. وقد ذكر البعض أن عدم التحديد هذا مقصود.

هذا الإبهام والغموض جعل الأمة تقع فى إشكالات كثيرة منها: معاداة أفراد وجماعات على أنهم إرهابيون وليسوا كذلك. ومنها: غض النظر عن بعض هم أشد عنفا وعداوة وإفسادا، لكن لا ينكر فعلهم ولا يطلق عليهم هذا المصطلح وإن كان هو ينطبق عليهم.

فمن حق الأمة الإسلامية التي تتبع دينا يتسم بالوضوح فى عقائده وعباداته ومعاملاته أن تطالب بتحديد هذا المصطلح ومعناه؛ لأن التغرير والخداع والغدر والخيانة والكذب لا وجود لها فى الإسلام.

فلنبحث عن أصل هذه الكلمة وحقيقتها حتى نحدد مفهومه والمراد به.

ذكر الأصوليون أن الحقيقة اسم لكل لفظ استعمل فيما وضع له من المعنى في اصطلاح التخاطب. والحقائق اللفظية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحقيقة اللغوية : وهو اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له في اللغة ، فلا يعرف حدُّه ومعناه إلا بالرجوع إلى لسان العرب. فالعبرة إذن بقول أهل اللغة في ذلك.

القسم الثاني: الحقيقة الشرعية: وهو اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده الشارع من ذلك اللفظ ؛ فلا يعرف حده إلا بالرجوع إلى الشرع. فالعبرة فيه بقول أهل الشرع من خلال النصوص الشرعية.

القسم الثالث: الحقيقة العرفية: وهو استخدام اللفظ فيما وضع له عرفاً أي في عُرف الناس بمعنى أن اللفظ يستخدم في لغة العرب بمعنى معين فتعارف الناس على استخدامه في غير ما وضع له فأصبح هو السائد عندهم والمتبادر إلى أذهانهم. فيكون المعتبر عندئذ قول أهل العرف وعملهم. (7)

فالإرهاب الذي نحن بصدد الحديث عنه نبحث حقيقته فى اللغة ثم فى الشرع ثم فى العرف حتى يتم الاطلاع على جميع جوانب هذا المصطلح.

حقيقة الإرهاب فى اللغة:

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل رهب. قال الجوهري: رَهِبَ بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم، ورَهَباً بالتحريك، أي خاف. ورجُل رَهَبوتٌ. يقال: رَهَبوتٌ خيرٌ من رَحَموتٍ. أي لأَنْ تُرْهَبَ خيرٌ من أن تُرْحَمَ. وتقول: أَرْهَبَهُ واسترهبه، إذا أخافَه. (8)

وذكر ابن منظور مشتقات كثيرة لهذه المادة كلها ترجع لمعنيين، أحدهما: الخوف والفزع، تقول: رهب الشيء أى خافه. وثانيهما: الرقة والخفة، يقال: ناقة رهب أى ضامر، والرهب السهم الرقيق. (9)

فالخوف والإخافة فى اللغة لا يستلزمان ذما ولا مدحا. فحينما يخاف الإنسان من السبع فهذا خوف طبيعي لا يمكن أن يذم به الإنسان ، وعندما يخوف المرء عدوه الذي يريد الاعتداء عليه فهذا أيضا لا يمكن ذمه.

الحقيقة الشرعية لمصطلح الإرهاب:

أما حقيقة هذا اللفظ من الناحية الشرعية فإنا لم نجد هذا اللفظ بعينه في النصوص الشرعية. وإنما ورد فى القرآن الكريم فى عشرة مواضع أصله الثلاثي (المجرد والمزيد فيه) وما تصرف منه، وأيضا ما تصرف من أصله الرباعي. فمن ذلك قوله تعالى: {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ} (10)

وقوله تعالى: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} (11)

وقوله تعالى:{قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ} (12)

وقوله تعالى: {وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ} (13)

وقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} (14)

وقوله تعالى: {وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ} (15)

وقوله تعالى: {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ} (16)

وقوله تعالى: {اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} (17)

وقوله تعالى: {ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} (18)

وقوله تعالى: {لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} (19)

وقد اتفق المفسرون بشأن تفسير الآيات القرآنية سالفة الذكر علي حقيقتين شرعيتين هما: الأولي: أن الدلالة اللفظية في الآيات سالفة الذكر تعني الخوف أو الخشية من الله تعالى والرهبة من عقابه، ومدح ذلك وأنه من العبادات. والثانية: أنه ليس من دلالة تلك الآيات ما يفيد إباحة القيام بالقتل والتخريب والإفساد والاعتداء علي الآخرين.

وتأسيسا علي ذلك فإن المقصود بالخوف هو معناه الإيجابي الذي يقود إلي طاعة الله سبحانه وتعالي، والتبتل إليه خشية وخوفا من عقابه وأملا في رضاه، وهذا تفعيل لمبدأ الوقاية التي تعني البناء الايجابي بالإقلاع عن الذنب والارتداع عن فعل الجريمة. هذا من ناحية، ومن ناحية آخري فإن معني الإرهاب الوارد في سورة الأنفال (الآية - 60) هو ضرورة دفع الاعتداء والوقاية منه, ولهذا جاء التوجيه القرآني الكريم بطلب الإعداد الذي يكون من نتيجته خوف العدو من القوة التي تملكها, فلا يقوم بمهاجمتك والاعتداء

عليك. قال المفسرون فى تفسير هذه الآية: أمر الله المسلمين بالاستعداد للحرب، وبإعداد آلاتها لمقاتلة الكفار الذين بينكم وبينهم عهد إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، ودفع العدوان، وحفظ الأنفس، والحق والفضيلة، حسب الطاقة والاستطاعة من خيل وسلاح وعدد ومؤن وتدريب وعلم وكل ما يدخل فى تعريف القوة التى تمكن الأمة من مقاومة خصومها بحسب مفهوم العصر، وذلك لتخويف أعداء الله وأعداء الإسلام والمسلمين. (20)

ومن هنا يظهر أن المراد إعداد القوة وإظهارها لإخافة من يخشى منهم الخيانة والغدر والاعتداء علينا . وهذا الأمر مشروع ، وهو أمر مصلحي ظاهر لدى كل الأعراف والدول . ولا يمكن لأي دولة أن تتخلى عن هذا ؛ لأن معنى التخلي عن هذا الاستسلام لكل عدو أراد أن يعتدي على الدولة ، فتكون الدولة لقمة سائغة لأعدائها . وهذا زيادة على كونه محرما على المسلمين في شريعة الإسلام ، فإنه أيضا مخالف لصريح العقول بل إن الأنظمة الدولية تنص على ذلك من باب الدفاع عن النفس.

فقد تبين من هذا العرض أن مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة لم يرد في الشرع أصلا، وإنما ورد بعض ما تصرف من جذره. وعليه فلا يمكن أن نجد لهذا المصطلح تعريفا شرعيا.

ولكن لا نعنى بهذا أن الشرع قد قصر عن بيان الأعمال التي تصنف على أنها أعمال إرهابية، كلا، فإن الإسلام قد بينها أجلى بيان، وسنأتي على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى.

الحقيقة العرفية لمصطلح الإرهاب:

بقي من الحقائق الحقيقة العرفية وهي ما لم تتبلور حتى الآن. فقد اختلف الباحثون في تعريف الإرهاب، ومنهم من أهمل مسألة التعريف تلافياً لصعوبته مكتفياً ببحث ظاهرة الإرهاب، وسرد خصائصها وصوره، بينما سعى البعض الى وضع تعريف محدد وجامع، فكان أن برزت العديد من التعاريف التي تحوي على بعض عناصر الإرهاب والتي من الممكن أن تكّون أساساً في تحديد مفهوم هذه الظاهرة.

نكتفي بذكر بعض التعاريف التى ذكرت فى هذا الصدد:

1- عرفت لجنة الأمم المتحدة التي اجتمعت فى 17 مارس 2005م الإرهاب بأنه: "كل نشاط إجرامي موجه إلى المدنيين الآمنين أو غير المقاتلين والذي من شأنه أن يحدث الموت أو الألم الجسدي الشديد لهم، وذلك لخلق حالة الخوف والفزع فيما بينهم، وعرقلة الحكومة والجمعيات الدولية من ممارسة وظائفهم الطبيعية". (21)
2- عُرّف الإرهاب فى الموسوعة العربية العالمية بأنه: "استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الخوف والذعر". (22)

بالنظر في هذه التعاريف نجد أنها تتفق مع التعريف اللغوي في اللغة العربية، من حيث إن الإرهاب هو تعمد التخويف، أو استدعاء الخوف والفزع. إلا أن ما ذكر فى تعريف لجنة الأمم المتحدة من أن هذا النشاط يكون لإثارة حالة الرعب والفزع، فإنه من المهم

أن يلاحظ أن إثارة الرعب ليس مقصودا بذاته وإنما المقصود به هو الوصول إلى الهدف النهائي سواء كانت صورته سياسيا أو دينيا أو عقائديا أو عنصريا.
كما أنه من الواجب التأكيد على أن مواجهة الإرهاب والقضاء عليه أمر يظل مرهونا بمدى استشعار الضرورة والواجب الأخلاقي قبل الالتزام القانوني. فمع كل ما اتفق عليه من نبذ واستهجان الإرهاب بكافة صورة وأشكاله، إلا أنه لا يمكن بأي حال أن يكون التصور العام لمواجهته انتقائيا وفق أهواء ومصالح بعض الدول، كأن يتم غض الطرف عن شعب برئ يقتل وتحتل أرضه وتنهب ثرواته وتنتهك حرماته ومقدساته في أعمال هي ذروة الخطر وغاية الإرهاب بينما ردة فعل من يسعى إلى حريته وانتزاع حقه الطبيعي والشرعي في السيادة والاستقلال والبقاء هو الإرهابي وأن النضال في سبيل ذلك هو الإرهاب بعينه!!
إذن فالجميع أو الغالب متفقون على أن الإرهاب هو تعمد التخويف، لكن بأي درجة وبأي طريقة ومتى يصل إلي هذا الحد؟ كل هذه تساؤلات أدت وجهات النظر المختلفة حيالها إلى عدم الوصول إلى تعريف مشترك معترف به.
ومن أمثل تعريفات الإرهاب ماذكر في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلاميفي دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة عام 1422هـ حيث جاء فيه: "الإرهاب هو: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان (دينه ، وعقله ، وماله ، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر . ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها". (23)
ظهور مصطلح الإرهاب:
الإرهاب قديم قدم المجتمع البشري، ومنه ما ظهر إبان الثورة الفرنسية (1789 - 1799م) حين تَبَنى بعض الثوريين الذين استولوا على السلطة في فرنسا سياسة العنف ضد أعدائهم. وقد عُرفت فترة حكمهم باسم عهد الإرهاب. وبعد نهاية الحرب الأهلية الأمريكية عام 1865م، وخلال سنوات القرن العشرين، قامت جماعة أمريكية عرفت باسم كوكلوكس كلان باستخدام العنف لإرهاب المواطنين السود والمتعاطفين معهم. وفي ثلاثينيات القرن العشرين، دأب الحكام المستبدون أدولف هتلر في ألمانيا، وبنيتو موسوليني في إيطاليا، وجوزيف ستالين في الاتحاد السوفييتي (سابقًا)، على استخدام الإرهاب لإخماد الحركات المناوئة لحكوماتهم. وبدأت موجة جديدة من الإرهاب في ستينيات القرن العشرين حين ظهرت جماعة الألوية الحمراء في إيطاليا، و زمرة الجيش الأحمر في ألمانيا الغربية. وقد سعت كلتا الجماعتين إلى تخريب الأنظمة السياسية والاقتصادية في بلديهما بقصد تطوير نظام جديد. وقبل قيام دولة الكيان الصهيوني

(إسرائيل) عام 1948م، استخدمت بعض الجماعات الإرهابية الصهيونية الإرهاب لإنهاء الانتداب البريطاني عن فلسطين وإنشاء وطن لليهود فيها. ومن أهم هذه الجماعات أو المنظمات أو العصابات الإرهابية الصهيونية: منظمة الهاغانا والهاشومير (فرق الحرس) وفرق العمل والبالماخ (الصاعقة) والأرغون وعصابة شتيرن ومنظمة كاخ .
وقد قامت المنظمات الإرهابية الصهيونية بغزو ومهاجمة القرى والمدن في فلسطين وارتكاب المجازر الفظيعة فيها وطرد أهلها إلى خارج قراهم ومدنهم. وكان من أهم هذه المجازر مجزرة دير ياسين قرب القدس ومذبحة بئر السبع ومجازر صبرا وشاتيلا.
وبعد قيامها تكونت جماعات اليهود المتطرفين التي تنكر أي حق للعرب والمسلمين في الوجود في أرض فلسطين، بل وتؤمن بأن قتلهم في مساجدهم ـ كما حدث في مذبحة الحرم الإبراهيمي بفلسطين ـ والاستيلاء على مساكنهم ومزارعهم واجب ديني على درجة عالية من التأكيد. (24)
وبهذه اللمحة التاريخية الموجزة نستفيد عدة أمور منها:
1- أن ظهور هذا المصطلح (الإرهاب) كان في نهايات القرن الثامن عشر الميلادي بينما ظهور الإسلام كان قبل ذلك بأكثر من اثني عشر قرنا.
2- أن أول من أطلق عليهم مصطلح الإرهاب تاريخيا هم في أوربا ، فلا هم عرب ولا هم مسلمون.
3- وجود جماعات وأفراد يمكن أن ينطبق عليهم هذا المصطلح "الإرهاب" بوجه أو بآخر ـ بمعناه المذموم ـ وهم ينتمون إلى الإسلام، هذا لا يعني إطلاقا أن دينهم هو سبب هذا الإرهاب، وهذا يثبته التاريخ كما مر، ويثبته العقل أيضا إذ لو كان الأمر كذلك وسلمنا بهذه الدعوى ونحن نعلم أن ظهور الإسلام كان قبل أكثر من (1400 عام) من الآن والإسلام على هذه الفرضية هو السبب في الإرهاب، إذن سيتكون في العالم مجتمع إرهابي متراكم عمره أكثر من (1400 عام) وهذا لا يمكن تصوره فضلا عن تصديقه.
والآن نتكلم عن مفهوم مقاصد الشريعة التي هي جزء ثان من موضوعنا.
مفهوم مقاصد الشريعة:
إن معرفة المقاصد تبين الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة، وما يخرج منها.. فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة، فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم (فهو واجب عليه، وحق لغيره، وبالعكس).. وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، فيحرم على المسلم فعله لأنه يضر بنفسه أو بغيره، ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعاية لحق سائر الناس.
قال العلامة ابن قيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده،

ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها". (25)

فالمقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم. هذه المصالح تترد بين الضروريات والحاجيات والتحسينات. وقد ثبت باستقراء أحكام الشريعة أن المشرع في تشريعه الأحكام راعى مصالح الناس، فلم يهمل شيئا من هذه المصالح، ولم يشرع حكما إلا لتحقيق مصالح الناس التي هي من جنس هذه المصالح؛ لقوله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} (26) وقوله سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} (27)

والمراد بمقاصد الشريعة: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع فى جميع أحكامه أو معظمها. أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع. (28) فما من حكم إلا وقد قرر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة ولإخلاء العالم من الشرور والآثام، مما يدل على أن الشريعة تتوخى تحقيق مقصد عام ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا ورعاية مصالح الناس.

أنواع المصالح:

أنواع المصالح ثلاثة (29):

1- الضروريات: المصلحة الضرورية هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية. فإذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا وشاع الفساد، وضاع النعيم الأبدي وحل العقاب في الآخرة. وهذه أقوى المصالح، ولا يقدم عليها شيء، فلا يراعى الأمر التحسيني أو الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بأمر ضروري.

وقد شرع الإسلام لحفظ هذه الضروريات أحكاما من ناحيتين: ناحية إيجادها وتحقيقها وناحية بقائها.

فالدين: وهو مجموعة العقائد والعبادات والمعاملات التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقات بعضهم ببعض، شرع الله لإيجاده وتحقيقه وإقامته إيجاب الإتيان بأركان الإسلام الخمسة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وأوجب الدعوة إلى الدين بالحكمة والموعظة الحسنة.

وشرع الشارع للمحافظة عليه وحمايته وكفالة بقائه: أحكام الجهاد وعقوبة من يريد إبطاله، والصد عنه والارتداد عنه، أو تحريف أحكامه، والمجاهرة فى الدعوة لهدمه وتشويه جوهره بإحلال الحرام وتحريم الحلال. كما شرع لحفظ الضروريات إباحة المحظورات للضرورة.

وأما النفس البشرية: فإن الإسلام شرع لإيجادها وبقاء النوع الإنساني الزواج سبيل الإنجاب والتوالد، وللمحافظة عليها وكفالة حياتها أوجب الإسلام تناول الضروري من الطعام والشراب وارتداء اللباس، وفرض العقوبة على قاتل النفس من قصاص ودية وكفارة، ومنع الإلقاء بها إلى التهلكة، وأوجب صونها ودفع الضرر عنها.

وأما العقل: وهو النعمة العظيمة التي ميّز الله بها الإنسان عن غيره، فإن الله شرع لسلامته وتنميته العلم والمعرفة والخبرة، وللمحافظة عليه، حرم كل ما يفسده أو يضعفه بتناول المسكرات والمخدرات، وأوجب العقوبة الزاجرة على ذلك التناول.

وأما النسب أو العرض: فإنه شرع لبقائه الزواج، وحرم الزنا والقذف وشرع الحد لهما للحفاظ عليه، منعا من اختلاط الأنساب وصونا للسمعة والكرامة الإنسانية.

وأما المال: فهو عصب الحياة ووسيلة العيش، أوجب الشرع لتحصيله وإيجاده السعي فى طلب الرزق، وأباح المعاملات بين الناس من بيع وشراء وإيجار وهبة وشركة وإعارة ورهن ونحوها لتنظيم الاستفادة منه. وللمحافظة عليه حرمت السرقة وحد السارق والسارقة، وحرم الغش والخيانة والغصب والربا وسائر حالات أكل أموال الناس بالباطل، ووجب ضمان المتلفات، وأبيح الحجر على السفيه والمغفل والمفلس والمدين، منعا من سوء التصرف والضرر بالنفس أو بالآخرين.

وتأكدت المحافظة على الضروريات بما اقترنت به الأحكام الشرعية من بيان العلل والحكم التشريعية، مثل المذكور في الصلاة: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} (30) وفي الصيام: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (31) وفي القصاص: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} (32) وفي حماية المال من أخذه ظلما: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (33) وغير ذلك من الأمثلة.

2-- الحاجيات: وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ودفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما هو الشأن في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة. وقد شرعت في الإسلام أحكام متعددة في نطاق العبادات والمعاملات والعقوبات بقصد رفع الحرج والتخفيف عن الناس.

ففي العبادات شرعت الرخص الشرعية كقصر الصلاة والجمع بين الصلاتين في السفر، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وأداء الصلاة قاعدا حال العجز عن القيام، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، والمسح على الخف حضرا وسفرا وإباحة التيمم للمرض أو فقد الماء، وصلاة النافلة على الراحلة من دابة أو سيارة أو سفينة ولو كان الاتجاه لغير القبلة، ونحو ذلك.

وفي العادات: أبيح الصيد والتمتع بطيبات الرزق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن.

وفي المعاملات: أبيحت جميع العقود والتصرفات المحققة لحاجات الناس من بيوع وإجارات وشركات ومضاربات وضمانات وتبرعات، وعقود استثنائية من القواعد

العامة كالسلم والاستصناع، وإنهاء الزواج بالطلاق للحاجة أو الضرورة. وجعلت الحاجات كالضروريات في إباحة المحظورات.

وفي العقوبات: شرع للولي حق العفو عن القصاص، وجعلت الدية على العاقلة تخفيفا عن القاتل وتحقيقا لتضامن الأقارب، ودرئت الحدود بالشبهات لصالح المتهم.

وأكدت النصوص التشريعية رعايتها للحاجات بما تضمنته من بيان الحكم الشرعية والعلل، مثل قوله تعالى في مشروعية التيمم: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} (34) وقوله سبحانه في بناء الدين على مبدأ دفع الحرج: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (35) وقال عليه الصلاة والسلام: " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا.." (36)

3- التحسينيات: وهي المصالح التي تقتضيها المروءة، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء.

وتوجد هذه المصالح في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات، كغيرها من الضروريات والحاجيات، والمشروع لها إما فرائض أو شروط أو نوافل وطاعات.

ففي العبادات: شرعت الطهارات والبعد عن النجاسات وستر العورات في الصلاة، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والتطيب عند كل مسجد أو تجمع، والتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات من صلاة وصيام وصدقة.

وفي المعاملات: شرع الامتناع عن بيع النجاسات والمضار، وعن بيع الإنسان على بيع أخيه، وحرم الغش والتدليس والتغرير والإسراف والتقتير، وأمر الناس بالرفق والإحسان في معاشرة الزوجات، ونحو ذلك.

وفي العادات: أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب، وحظر الإسراف في الطعام والشراب واللباس ونحو ذلك.

وفي العقوبات: منع الشرع من التمثيل بالقتلى وإحراق البشر، وحرم قتل النساء والأطفال والرهبان ونحوهم من المدنيين في الجهاد، وحرم الغدر ونقض الميثاق.

وقد أرشد الشرع بنصوصه في بيان العلل والحكم التشريعية إلى رعاية هذا المقصد، كقوله تعالى في شأن الطهارات: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (37) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ". (38) وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ". (39)

4- مكملات المصالح السابقة: تأكيدا للمحافظة على المقاصد الثلاثة المذكورة وتحقيقا لها، شرع الله تعالى أحكاما أخرى مكملة للأحكام التي تحافظ على تلك المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية التي إذا فقدت لم تختل حكمتها الأصلية.

فمن أمثلة مكملات الضروريات: صلاة الجماعة والأذان والإقامة لإيجاب الصلاة، من أجل إظهار شعائر الدين وإتمامه وتكميله. والمماثلة فى استيفاء القصاص منعا من إثارة عداوات جديدة وسفك دماء أخرى، وهذا مكمل لحفظ النفس.

وتحريم القليل من الخمر؛ لأنه يدعو إلى شرب الكثير، وهذا مكمل لحفظ العقل. وتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والخلوة بها سدا لذريعة الزنا، وهذا مكمل لحفظ العرض أو النسب

ومن أمثلة مكمل الحاجيات: اشتراط الكفاءة بين الزوجين لتحقيق الوفاق والألفة بينهما. والنهي عن الغرر والجهالة. وتشريع الإشهاد والرهن لتوثيق العقود.

ومن أمثلة مكمل التحسينات: آداب الأحداث ومندوبات الطهارات، والإنفاق من طيبات المكاسب فى الصدقات.

والحاجيات كالتتمة للضروريات، والتحسينيات كالتكملة للحاجيات؛ لأن الضروريات هي أصل المصالح.

والضروريات أصل للمقاصد الشرعية كلها، فهي أصل للحاجية والتحسينية، فمن أخل بها فقد أخل بما عداها حتما؛ لأنها كالفرائض، والحاجيات كالنوافل، والتحسينيات كالأمور المهمة دون النوافل. ومن أخل بالحاجيات أو التحسينيات فهو على وشك الإخلال بالضروريات، فتصبح المحافظة على الحاجيات والتحسينيات نوعا من المحافظة على الضروريات.

وعلى هذا تكون الأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأخطرها وأولاها بالرعاية. وكان قسم الضروريات مراعى في كل ملة، فلم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع. قال الغزالي: " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر ". (40) وقال الشاطبي: " وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات، ومن هنالك كان مراعى في كل ملة، فهي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة ". (41)

مكافحة الإرهاب في ضوء مقاصد الشريعة:

بقي أن نعلم أن دين الإسلام الذي جاء من أجل الإنسان، وجاءت أحكامه لتأمين مصالحه وهي جلب المنافع له، ودفع المضار عنه، قد صنف أعمالا ضمن أشد الأعمال جرما وأعظمها إثما، وذلك منذ أكثر من 1400 عاما هي الآن تصنف في القوانين المعاصرة ضمن الأعمال الإرهابية، وهذا يسجل للإسلام تقدمه وسبقه في مكافحة هذه الآفة.

يقوم الإسلام بمكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه بمنهج سديد جامع بين الوقاية والمعالجة حيث إنه يتعامل مع هذه الظاهرة في اتجاهين متوازيين يسيران معا لمكافحته، وهما:

1- الاتجاه الوقائي التربوي.

2- الاتجاه الجزائي التطبيقي.

الاتجاه الوقائي:

ويقصد به بناء المناعة الذاتية المدافعة للعوامل المسببة لخروج السلوك البشري عن جادة الصواب. وقد يطلق على هذا الاتجاه اتجاه تجفيف المنابع التي تولد الإرهاب، ويتمثل

ذلك في غرس الفضائل، وتربية النفس على الآداب الخيرة، والالتزام بالأحكام الشرعية، والتمسك بكل ما يصون محركات السلوك البشري ويمنعها من السير في طريق غير سليم.

فيما يأتي ذكر لبعض المعايير والتوجيهات الإسلامية في مجال الوقاية من جميع أنواع الإرهاب والعنف والاعتداء، وهي:

1- دعوة الإسلام إلى السلام: الإسلام هو دين السلام لجميع البشر، فلا يجتمع مع العنف والاعتداء؛ لأنهما ضدان متناقضان، والمسلمون مأمورون بالبداءة بالسلام لكل من يقابلهم، وهي كلمة أمان ورحمة واطمئنان، وإشاعة للأمن بين الناس جميعا، فلا يجتمع الضدان: السلام والعنف، بل إن المسلمين مأمورون بالبحث عن السلام والجنوح إليه إذا جنح العدو إليه ورغب فيه، وذلك في حال الحرب المعلنة، فكيف بغير ذلك قال تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ} (42)

2- إشاعة العدل في كل شيء: العدل من العوامل الرئيسة، والآداب السامية، والأخلاق الرفيعة التي تؤدي إلى الوقاية من الظلم والطغيان، وبالتالي تقطع الطريق على التطرف والإرهاب؛ لأن عدم العدل بين الناس هو من أسس نشأة الإرهاب، لأن المظلوم أو المقهور إن لم يستطع نيل حقه بالطرق المشروعة، فقد يعلن عن غضبه بقيامه برد الظلم بمثله، ومن هنا ينشأ الإرهاب المضاد. ولذلك كان أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل صريحا، حيث قال: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (43)

ولم يفرق الإسلام بين الناس في مسألة العدل بسبب الجنس أو الديانة أو العرق، فحقوق الإنسان مكفولة في الإسلام باعتبار أن كل البشر عند الله بمكانة واحدة من حيث العدل بينهم، ولا تمييز بين الناس إلا في مسألة الطاعة لله سبحانه وتعالى والتقوى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (44) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلكم لآدم وآدم من تراب ". (45)

وانطلاقا من مبدأ إنسانية الإسلام وعالميته، فإن الله يأمر المسلمين بالعدل الشامل الكامل، حتى مع من يسيئون إليهم؛ لأن العدل حق لله، ولا ينبغي تجاوزه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (46)

قال ابن جرير الطبري: " يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله، شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم، فتتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولاياتهم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي، واعملوا فيه بأمري، ولا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة ". (47)

3- دعوة الإسلام إلى التراحم بين الناس: الإسلام دين الرحمة، والرحمة ضد القسوة، فالرحمة من الصفات الفطرية في الخلق عامة، بل إنها من كمال فطرة البشر، وقد جعل المولى سبحانه وتعالى الرحمة غاية رئيسة في الإسلام بعد توحيد الله، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} (48) أي رحمة للبشرية كلها. وجاءت تعاليمه كلها رحمة وشفاء لما في الصدور، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} (49) وخاطب المولى سبحانه رسوله الكريم بقوله: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (50) وهذه إبانة أن الشدة والغلظة والعنف سبب رئيسي من أسباب التفرق والتشتت وعدم الاجتماع، وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على هذا الخلق القويم، فقال: " من لا يرحم لا يرحم ". (51) وقال: " الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ". (52) فالرحمة تكون لجنس من في الأرض جميعا دون تفريق بسبب من الأسباب.

4- الحرية وتحمل المسئولية: الإسلام يحارب الإكراه بكل صوره وأشكاله؛ لأن الإكراه يؤدي إلى نقيض المطلوب، وإلى شيوع النفاق الذي هو قاعدة الغدر والخيانة والتربص؛ لأن الإكراه ضرب من ضروب الإرهاب، حتى في مسألة اعتناق الإسلام لم يشرع المولى سبحانه إكراه الناس على ذلك، فقال سبحانه: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (53)؛ لأن الإيمان قناعة وقبول قلبي، والقلب لا سلطان عليه إلا لخالقه. والقناعة الذاتية وحرية الإنسان في الاختيار تجعله طبيعيا يتحمل المسئولية، ويكون إيمانه قويا.

5- خلق التعامل مع غير المسلمين: لقد سمت شريعة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين سموا لم يرق إليه قانون من القوانين البشرية أو نظام من الأنظمة؛ إذ حفظ لهم الإسلام حقوقهم المالية والأخلاقية والاجتماعية، كما حفظ أموالهم وأرواحهم وأعراضهم، ولم يكرههم على ترك دينهم أو ما هو أدنى من ذلك، فخاطب القرآن الكريم أهل الكتاب خطابا راقيا بقوله سبحانه وتعالى: {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} (54) فهذا تشريع الإسلام في الدعوة، ذلك التشريع القائم على مبدأ الحوار والإقناع بالحجة دون إكراه. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رأى يهوديا مسنا يسأل الناس: " والله ما أنصفناه؛ أخذنا منه في شبيبته ونـنساه في شيبته، اضربوا له من بيت المال ". (55) أي :اجعلوا له خراجا يعيش منه.

ووجه القرآن الكريم إلى حسن معاملتهم والتعامل معهم، بل برهم والقسط إليهم، يقول الله سبحانه وتعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (56)، وأعطى لهم حق الاستجارة

بالمسلمين، حيث قال: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُون} (57)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة ". (58) وقال عليه الصلاة والسلام:"من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة". (59) وقد حرم الإسلام قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (60) فحرمة الأنفس على إطلاقها مكفولة في الشريعة الإسلامية، وقال صلى الله عليه وسلم: " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما ". (61)

6- الدعوة إلى الوسطية والاعتدال وعدم الغلو في الدين: الغلو في الدين هو الطريق إلى التطرف الفكري والاعتقادي. والفهم الخاطئ للدين قد يدفع الإنسان إلى محاولة فرض ما يعتقده ويؤمن به بالقوة، وهذا ما أثبته الواقع المشاهد.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو في الدين، وحذرت المسلمين منه حتى لا ينجرفوا وينحرفوا، فجعل الله هذه الأمة وسطا؛ لأن دينهم كذلك، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} (62)، ومثل هذا التوجيه جاء صريحا لأهل الكتاب؛ قال تعالى: {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} (63) فالغلو خلاف الوسطية، فإذ كانت الوسطية تعني الاعتدال والتوازن في الأمور كلها، فإن الغلو يعني الشقة والتضييق على النفس باتباع طريق واحد بعيدا عن الوسط، ووسطية الإسلام توازن بين الأحكام، فلا غلو ولا تشدد، ولا تفلت ولا تسيب، فلا إفراط ولا تفريط في الإسلام، وقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل العملي في ذلك مع بعض الصحابة الذين شددوا على أنفسهم بحثا عن المزيد من الطاعة، فقال أحدهم: أصوم الدهر كله ولا أفطر، وقال الآخر: أقوم الليل كله ولا أنام، وقال الثالث: لا أتزوج النساء. فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا درسا عميقا في الوسطية والاعتدال، حيث قال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني". (64) حيث إن ذلك بعيد عن روح الإسلام ومبادئه التي بنيت على التيسير وعدم التنفير. قالت عائشة رضي الله عنها: "ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم" (65) وقد قال سبحانه وتعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} (66)، وقال جل شأنه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (67)، وقال سبحانه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (68) ووسطية الإسلام تحصين للمجتمع من الإفرازات التي يمكن أن توجد بسبب التضييق من المتطرفين الذي يعتمدون على نظرة ضيقة للكون وللحياة، وينطلقون منها إلى تخطئة كل رأي مخالف لهم باسم الدين، ويدينون كل فكر مخالف لفكرهم باسم الدين، الأمر الذي ينتهي بهم إلى تكفير الناس، بل والنيل من أعراض العلماء، ووصفهم بصفات غير لائقة، فالغلو في الدين باب إلى التطرف الذي يقود إلى العنف والسعي إلى إلزام المخالف رأيه بالقوة.

7- علو مكانة ابن آدم في الإسلام: إن الإسلام قد كرم ابن آدم وأنزله منزلة رفيعة بما منحه الله من طاقات عقلية ونفسية، وبما أعطاه من قوام جميل وصورة حسنة لا يماثله فيها أحد من خلق الله عز وجل على وجه الأرض. فهو الكائن المفضل الذي كتب الله له أن يتبوأ الصدارة والمكانة الرفيعة بين الخليقة والكائنات جميعا، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (69) قال الرازي في تفسير هذه الآية: "فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم السفلي، وبدنه أشرف الأجسام الموجودة في العالم السفلي". (70)

8- تحريم قتل النفس: حرم الإسلام قتل النفس وسفك الدم المعصوم، وجعل ذلك من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} (71) والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر، وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة. وقال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} (72) ، وقال: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} (73) ، وجعل من صفات المؤمن عدم القتل؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (74) ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا" (75)

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق". . (76) وقال صلى الله عليه و سلم: "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار". (77)

9- صيانة الروابط الاجتماعية من عوامل البغضاء والشحناء: يحتل بناء الروابط الاجتماعية في الإسلام مكانة مهمة. ولهذا سعى إلى العمل على صيانتها ومعاجلة العوامل التي تهدد تماسكها وترابطها، ومن أهم العوامل التي تؤثر سلبا في العلاقات الاجتماعية الإشاعة، وهي بث الأخبار بقصد الإفساد مباشرة، أو بشكل غير مباشر، ومنها أيضا الغضب الذي قد يدفع الإنسان إلى ارتكاب جريمة الاعتداء، قال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} (78)

الاتجاه الجزائي التطبيقي:

تقدمت الإشارة إلى أن منهج الإسلام في علاج الإرهاب قد سار في خطين متوازيين يسيران معا في آن واحد، الخط الأول: ما تقدم ذكره، وهو الاتجاه الوقائي، أما الخط الثاني فهو ما شرع من العقوبات والأحكام التأديبية، وتهدف إلى ردع الحالات الخارجة

عن السلوك السوي واجتثاثها، أي التي لم يجد معها الأسلوب الأول، فشذت عن السلوك الإسلامي القويم ومنهج الوسطية والاعتدال، فمارست الإرهاب، وتعدت على الآمنين.
هنا تبرز أهمية وسائل الإسلام العلاجية الرادعة لكل من تسول له نفسه أن يخرج ويشذ عن تعاليم الإسلام ومبادئه، وأن يمارس الإرهاب من خلال السعي في الأرض فسادا، أومن خلال الإفزاع والترويع والقتل والتدمير. وتتمثل وسائل الإسلام العلاجية في الردع لكل هؤلاء من خلال تشريع الحدود والعقوبات، التي تساعد على اجتثاث الإرهاب من المجتمعات، وتردع كل من تسول له نفسه ارتكاب أي عمل يخل بالأمن، فضلا عن أن هذه العقوبات لها دلالة أخرى في كونها تؤكد رفض الإسلام للإرهاب بكل صوره وأشكاله، واجتثاثه ومعالجة أسبابه، من خلال النهي عن كل عناصره التي يتكون منها ولا يقوم إلا بها؛ من إفزاع وترويع وتدمير وقتل وإكراه وسعي في الأرض فسادا وغيرها، فقد حرم الإسلام كل ذلك، وجرم فاعله، ونهى عنه، وشرع العقوبات الرادعة لكل من يرتكبها، منها العقوبات الأخروية التي تردع من يخاف الله ويخشاه، ومنها العقوبات الدنيوية الجسدية التي تردع من يتجرأ على حدود الله وتزجر آخرين، ومن أبرز تلك العقوبات:
1- حد الحرابة: الحرابة: مشتقة من الحرب والمحاربة وقد جاء تبيينها في قول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (79)
وقد عرفت الحرابة بوصفين عامين؛ هما: محاربة الله ورسوله، والفساد في الأرض، وهذان الوصفان يقتضيان تحديد العمل الإجرامي بالخروج على أحكام الشرع؛ لأن محاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الواردة في الآية السابقة ليست على ظاهر النص، إنما يقصد بها العمل على ارتكاب الأعمال المخالفة لأحكام الله والخروج على منهاج رسوله صلى الله عليه وسلم.
وقد قسم العلماء أحوال المحاربين أربعة أقسام: أخذ المال والقتل، والقتل فقط، وأخذ المال دون القتل، والإخافة دون قتل أو أخذ مال.
وتجتمع في هذه الصور الأربع مظاهر هي: حمل السلاح، وإخافة الناس، والخروج على طاعة الحاكم ومخالفة أمره. وهذه فيها محاربة لله ورسوله؛ لأن فيها مخالفة لشرعه وتعديا على حدود الله. ولكل واحدة من هذه الحالات العقوبة الشرعية التي تناسبها، وتراوح بين ثلاثة أحكام: القتل مع الصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض.
والحرابة تتفق مع ما اصطلح على تسميته بالإرهاب في العصر الحديث؛ ذلك أن في الإرهاب حملا للسلاح، وإخافة للناس، وخروجا على القانون. وهذا التقارب في الصفة الظاهرة يقتضي التشابه في كيفية العقاب بعد توافر الشروط اللازمة للحكم على مرتكب الجريمة، وتطبيق مثل هذه العقوبة هو الذي سيستأصل هذا المرض ويقطع دابره.

2- حد القصاص: للنفس البشرية حرمتها ومكانتها في الإسلام، من أجل هذه المكانة ولكي يستتب الأمن عد الإسلام قتل واحد من الناس كقتل الجميع؛ لما يسببه قتل النفس من بث للخوف والرعب لدى عموم الناس، كما أن إحياءها كذلك إحياء لعموم الناس، لما في عدم التعرض لها من إحياء لها وعمل بالتشريع والأحكام التي تضمن تثبيت الأمن بين الناس، الذي هو وسيلة الحياة لكل الناس.

قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} (80)، وفي هذا توجيه إلى كل الناس لمحاربة ما فيه ضررهم وإيقاع القتل فيهم. فالواجب عليهم أن يقفوا صفا واحدا في وجه هذا الفعل الشنيع المخالف لما شرعه الله، وأن يطبقوا على فاعله أقسى عقوبة حتى يكون ذلك رادعا لمن تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة النكراء، وهذا فيه حياة لآخرين، كما جاء في آية القصاص أنه حياة للناس لما يحققه حكم القصاص من ردع وزجر من ارتكاب هذه الجريمة: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (81)، يعني ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما يمنع به بعضكم من قتل بعض، ودفع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة.

3- حد البغي: البغي حالة من الخروج على إمام تمت بيعته شرعا؛ مما يعني الخروج على نظام الحكم بحمل السلاح، بتفسير أو رأي يسوغ للخارجين- حسب رأيهم -الخروج على من بيده سدة الحكم. وهذا الحال من إشهار السلاح والعصيان والتمرد على القيادة يوجب على ولي الأمر الوقوف في وجه هذه الفتنة، وقد حارب الإسلام هذا النوع من الفساد والتمرد على الولاية، وسن لذلك منهجا في المعالجة، كما جاء في قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (82)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه". (83)

فالإسلام في تشريع قمع البغاة إنما قصد سد باب الذرائع التي قد يلوذ بها بعض أصحاب الهوى أو المخدوعون في القيام بأعمال إجرامية سعيا لنشر رأيهم وإجبار الناس على الأخذ به.

هذه أمثلة لبعض الأحكام التي شرعها الإسلام صيانة وحفظا للمجتمعات وأفرادها، وحفظا لأموالهم وأنفسهم وأعراضهم ودينهم وعقولهم وأمنهم. وهناك أحكام لا يتسع المجال لذكرها جميعا، وهي موجهة إلى تحقيق الأمن، وكبح الإرهاب، وصيانة المجتمع من التصرفات الشاذة والدخيلة.

مما سبق يتضح أن الإسلام يحارب كل أشكال إشاعة الفوضى، والانحراف الفكري والعملي، ويحارب كل عمل يقوض الأمن ويروع الآمنين، سواء أكان ذلك يسمى إرهابا أم حرابة أم بغيا، فجميعها صور تشيع الرعب والخوف في المجتمع، وترهب الآمنين

فيه، وتحول بينهم وبين الحياة المطمئنة، التي هي وسيلة حسن خلافتهم في الأرض بعمارتها في جو من الأمن والأمان، والسلام والاطمئنان، والتعارف والتعاون بين الناس جميعا، وعبادة الله سبحانه وتعالى وفقا لما شرع.

أهم نتائج البحث:

1- الإرهاب مصطلح جندت لمحاربته وسائل الإعلام والأمن من قبل الدول لكن لم يتحدد مفهومه حتى الآن.

2- لم يرد لفظ الإرهاب في النصوص الشرعية وإنما ورد ما تصرف من جذره.

3- يوجد تعريف شرعي للإرهاب لأن هذه اللفظة لم ترد في نصوص الشرع.

4- بداية ظهور مصطلح ((الإرهاب)) كان في الفترة بين عامي 1789 - 1799 م على يد الفرنسيين وكان يسمى ((عهد الإرهاب))

5- لا علاقة بين الإسلام والإرهاب ، يثبت ذلك التاريخ والنقل والعقل.

6- الإسلام قد سجل سبقا كبيرا في مكافحة هذه الآفة.

7- تنطوي الجرائم الإرهابية على عنف شديد مفرط يقوم بإهدار حياة الكثير من الأفراد الآمنين ممن لا علاقة لهم بالقضايا التي يتبناها الإرهابيون إلا من قصد إحداث الرعب وخلق حالة من الاضطراب وانعدام الأمن في المجتمع ، الأمر الذي يفسد ما بها من أهداف وغايات حتى وإن كانت سياسية.

8- أحاطت الشريعة الإسلامية بكافة صور الجرائم الإرهابية المعاصرة ، التي لا يخرج معناها عن كونها إما سفكا للدماء البريئة أو إتلافاً للأموال المعصومة أو إخافة للنفوس الآمنة ، وهي تعد بكل ذلك سعيا في الأرض بالفساد ، وهذا عموما علة الحرابة ومناطها العام ، فالجرائم الإرهابية ما هي إلا تطبيقات حديثة لجريمة الحرابة التي بين أحكامها فقهاء الشريعة الإسلامية.

9- جعل الشرع الإسلامي القويم الحرابة من جرائم الحدود ورصد لها أشد أنواع العقوبات حرصا منه على تخليص المجتمع الإنساني من كل ما يهدد أمنه واستقراره ،والذي يشكل الإرهاب أساساً في زعزعة ذلك الأمن وتقويض ذلك الاستقرار بحيث تنطبق على عصابات الإرهاب الإجرامية شروط ذلك الحد من حيث الإفساد في الأرض والإخلال بأمن المجتمع وإخافة الناس وقتلهم والاعتداء على الممتلكات والأعراض ، وفي ضوء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي ترمى إلى حماية الضروريات الخمس للإنسان وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال والذي لا يخلو أي عمل إرهابي من الاعتداء على بعضها أو كلها.

10- ركز الإسلام في مكافحة الإرهاب على العلاج الوقائي أيضا وذلك بترسيخ القيم الإنسانية السامية، وبتوعية المجتمع بكافة شرائحه بمبادئ هذا الدين وتعاليمه الهادفة إلى إشاعة العدل والتسامح والرحمة والمحافظة على حق الإنسان في الحياة والحرية ونبذ كافة مظاهر الانحراف والتطرف والاعتداء

والإجرام،وهو الدور الذي يجب أن تضطلع به الدولة بكافة مؤسساتها وأجهزتها المختلفة من إعلامية وثقافية وتعليمية ودعوية.

11- يجب دعوة الأمة المسلمة للعودة إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله وتطبيقهما في واقع حياتها وفي كل جانب من جوانبها وإحاطة الناس بالمقصد العام للشارع من تشريع الأحكام وهو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لما يترتب على ذلك من خير وفير ومن رسوخ للأمن والأمان والاستقرار.

والله أعلم

الهوامش

1- الأنبياء: 107
2- التوبة: 128
3- الإسراء: 82
4- الحشر: 23
5- الحج: 78
6- المائدة: 3
7- انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول فى علم الأصول: 397/1 ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض 1400 هـ . وانظر كذلك: أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد فى أصول الفقه: 405/2 ط: دار الكتب العلمية – بيروت 1403 هـ. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: 274/1 ط: دار الكتب العلمية – بيروت 1404 هـ .
8- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح فى اللغة: 140/1 ، دار العلم للملايين – بيروت- 1407 هـ
9- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب: 436/1 دار صادر–بيروت-
10- البقرة: 40
11- المائدة: 82
12- الأعراف: 116
13- الأعراف: 154
14- الأنفال: 60
15- النحل: 51
16- الأنبياء: 90
17- القصص: 32
18- الحديد: 27
19- الحشر: 13
20- انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان فى تأويل آي القرآن: 31/14 ط: مؤسسة الرسالة 1420 هـ . وانظر كذلك: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب: 148/15 ط: دار الكتب العلمية – بيروت – 1421 هـ. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: 120/7
21- انظر: Various Definitions of Terrorism, at: www.azdema.gov/museum
22- الموسوعة العربية العالمية، مادة الإرهاب.
23- المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة السادسة عشرة 1422هـ) ص: 355-356
24- الموسوعة العربية العالمية، مادة الإرهاب.
25- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 3/3 ط: دار الجيل – بيروت 1973م
26- النساء: 165
27- الأنبياء: 107
28- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات: 12/2 ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ وانظر كذلك: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص: 251 ط: دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية 1421هـ
29- انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه: 621/2 وما بعده، ط: الوفاء – المنصورة – مصر الطبعة الرابعة 1418هـ . والغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى فى علم الأصول: 174/1 ط: دار الكتب العلمية-بيروت 1413هـ . والعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 60/2 ط: دار المعارف-بيروت. والقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، أنوار البروق فى أنواء الفروق: 82/4 ط: دار الكتب العلمية 1418هـ . وابن قدامة المقدسي،

أبو محمد عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر: 169/1-170 ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الثانية 1399 . والموافقات: 17/2 وما بعدها. والآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام: 300/3 وما بعدها ط: دار الكتاب العربي – بيروت.
30- العنكبوت: 45
31- البقرة: 183
32- البقرة: 179
33- البقرة: 188
34- المائدة: 6
35- البقرة: 185
36- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: 16/1 ط: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ .
37- المائدة: 6
38- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى: 191/10 ط: دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى 1344هـ .
39- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم: 703/2
40- المستصفى: 174/1
41- الموافقات: 43/2
42- الأنفال: 61-62
43- النحل: 90
44- الحجرات: 13
45- الربيع، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، مسند الإمام الربيع: 170/1 ط: دار الحكمة بيروت 1415هـ .
46- المائدة: 8
47- تفسير الطبري: 95/10
48- الأنبياء: 107
49- يونس: 57
50- آل عمران: 159
51- صحيح البخاري: 403/18
52- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي: 161/7
53- البقرة: 256
54- آل عمران: 64
55- أبويوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الخراج: 126 ط: المطبعة السلفية بمصر 1352هـ
56- الممتحنة: 8
57- التوبة: 6
58- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: 136/3 ط: دار الكتاب العربي – بيروت
59- علاء الدين، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: 362/4 ط: مؤسسة الرسالة 1401هـ
60- الإسراء: 33
61- صحيح البخاري: 99/4
62- البقرة: 143
63- المائدة: 77
64- صحيح البخاري: 2/7
65- المصدر السابق: 160/8
66- المائدة: 6
67- الحج: 78
68- البقرة: 185

69- الإسراء: 70
70- مفاتيح الغيب: 92/10
71- الإسراء: 33
72- المائدة: 32
73- النساء: 93
74- الفرقان: 68
75- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن: 75/13 دار عالم الكتب، الرياض 1423هـ
76- صحيح البخاري: 10/4
77- سنن الترمذي: 17/4
78- الأعراف: 199
79- المائدة: 33
80- المائدة: 32
81- البقرة: 179
82- الحجرات: 9
83- صحيح مسلم: 1480/3